الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧

١٢ آب ١٩٤٩ - معاهدات

الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

الديباجه

إن الاطراف السامية المتعاقدة

إذ تذكر ان المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ اب/ اغسطس ١٩٤٩ تشكل الاساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي,

وإذ تذكر ايضا ان المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية اساسية,

وإذ تؤكد ضرورة تامين حماية افضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة,

وإذ تذكر انه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام,

قد اتفقت على ما يلي :

الب ـ ـاب الاول

مجال تطبيق هدا اللحق " البروتوكول "

المـــــادة ١ : المجال المادي للتطبيق

١ يسري هذا اللحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩ دون ان يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الاولى من اللحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩, المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق " البروتوكول " الاول والتي تدور على إقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من

السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة, وتستطيع تنفيذ هذا اللحق " البروتوكول " .

٢ لا يسري هذا اللحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب واعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

المـــــادة ٢ : المجال الشخصي للتطبيق

١ يسري هذا اللحق " البروتوكول " على كافة الاشخاص الذين يتاثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الاولى وذلك دون اي تمييز مجحف ينبني على العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او العقيدة او الاراء السياسية او غيرها او الانتماء الوطني او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع اخر او على اية معايير اخرى مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد " التمييز المجحف ").

٢ يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الاشخاص الذين قيدت حريتهم لاسباب تتعلق بهذا النزاع, وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للاسباب ذاتها, وذلك إلى ان ينتهي مثل هذا التقييد للحرية.

المـــــادة ٣ : عدم التدخل

١ لا يجوز الاحتجاج باي من احكام هذا اللحق " البروتوكول " بقصد المساس بسيادة اية دولة او بمسئولية اية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة او في إعادتهما إلى ربوعها او الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة اراضيها.

٢ لا يجوز الاحتجاج باي من احكام هذا اللحق " البروتوكول " كمسوغ لاي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة في النزاع المسلح او في الشئون الداخلية او الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجرى هذا النزاع على إقليمه.

البـ ـاب الثاني

المعاملة الإنسانية

المـــــادة ٤ : الضمانات الأساسية

١ يكون لجميع الاشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشـــرة او الـــذين يكفـــون عـــن الاشتراك في الاعمال العدائية

–سواء قيدت حريتهم ام لم تقيد– الحق في ان يحترم اشخاصـــهم وشـــرفهم ومعتقـــداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب ان يعاملوا في جميع الاحوال معاملة إنســـانية دون اي تمييز مجحف. ويحظر الامر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة.

٢ تعد الاعمال التالية الموجهة ضد الاشخاص المشار إليهم في الفقرة الاولى محظـــورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان, وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتســـم بـــه الاحكا م السابقة :

ا) الاعتداء على حياة الاشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية او العقليـــة ولاســـيما القتـــل والمعاملة القاسية كالتعذيب او التشويه او اية صورة من صور العقوبات البدنية,

ب) الجزاءات الجنائية,

ج) اخذ الرهائن,

د) اعمال الإرهاب,

هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنســـان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شانه خدش الحياء,

و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها,

ز) السلب والنهب,

ح) التهديد بارتكاب اي من الافعال المذكورة.

٣ يجب توفير الرعاية والمعونة للاطفال بقدر ما يحتاجون إليه, وبصفة خاصة :

ا) يجب ان يتلقى هؤلاء الاطفال التعليم, بما في ذلك التربيـــة الدينيـــة والخلقيـــة تحقيقـــا لرغبات ابائهم او اولياء امورهم في حالة عدم وجود اباء لهم,

ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الاسر التي تشتتت لفترة مؤقتة,

ج) لا يجوز تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة في القوات او الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الاعمال العدائية,

د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للاطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الاعمال العدائية بصورة مباشرة, رغم احكام الفقرة (ج) إذا القي القبض عليهم,

هـ) تتخذ, إذا اقتضى الامر, الإجراءات لإجلاء الاطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الاعمال العدائية إلى منطقة اكثر امنا داخل البلد على ان يصحبهم اشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم, وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا او بموافقة الاشخاص المسئولين بصفة اساسية عن رعايتهم قانونا او عرفا.

المـــــادة 5 : الاشخاص الذين فيدت حريتهم

١ تحترم الاحكام التالية كحد ادنى, فضلا على احكام المادة الرابعة, حيال الاشخاص الذين حرموا حريتهم لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين ام محتجزين :

ا) يعامل الجرحى والمرضى وفقا للمادة ٧,

ب) يزود الاشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ واخطار النزاع المسلح,

ج) يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي او الجماعي,

د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ, إذا طلب ذلك وكان مناسبا,

هـ) تؤمن لهم –إذا حملوا على العمل– الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

٢ يراعي المسئولون عند اعتقال او احتجاز الاشخاص المشار إليهم في الفقرة الاولى, وفي حدود قدراتهم, الاحكام التالية حيال هؤلاء الاشخاص :

ا) تحتجز النساء في اماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الاسرة الواحدة فهم يقيمون معا,

ب) يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رات ضرورة لذلك,

ج) لا يجوز ان تجاور اماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال, ويجب إجلاء الاشخاص المشار إليهم في الفقرة الاولى عند تعرض اماكن اعتقالهم او احتجازهم بصفة خاصة للاخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الامان,

د) توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية,

هـ) يجب الا يهدد اي عمل او امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية او العقلية, ومن تم يحظر تعريض الاشخاص المشار إليهم في هذه المادة لاي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية, ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الاشخاص المتمتعين بحريتهم.

٣ يعامل الاشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الاولى ممن قيدت حريتهم باية صورة لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة إنسانية وفقا لاحكام المادة الرابعة والفقرتين الاولى (ا) و(ج) و(د), والثانية (ب) من هذه المادة.

٤ يجب, إذا ما تقرر إطلاق سراح الاشخاص الذين قيدت حريتهم, اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك.

المـــــادة ٦: المحاكمات الجنائيه

١ تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح.

٢ لا يجوز إصدار اي حكم او تنفيذ اية عقوبة حيال اي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الاساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص :

ا) ان تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وان تكفل للمتهم سواء قبل ام اثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة,

ب) الا يدان اي شخص بجريمة إلا على اساس المسئولية الجنائية الفردية,

ج) الا يدان اي شخص بجريمة على اساس اقتراف الفعل او الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني او الدولي. كما لا توقع اية عقوبة اشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة, وإذا نص القانون بعد ارتكاب الجريمة– على عقوبة اخف كان من حق المذنب ان يستفيد من هذا النص,

د) ان يعتبر المتهم بريئا إلى ان تثبت إدانته وفقا للقانون,

هـ) ان يكون لكل متهم الحق في ان يحاكم حضوريا,

و) الا يجبر اي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه او على الإقرار بانه مذنب.

٣ ينبه اي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها ان يتخذها.

٤ لا يجوز ان يصدر حكم بالإعدام على الاشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على اولات الاحمال او امهات صغار الاطفال.

٥ تسعى السلطات الحاكمة –لدى انتهاء الاعمال العدائية– لمنح العفو الشامل على اوسع نطاق ممكن للاشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح او الذين قيدت حريتهم لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين ام محتجزين.

الب_ _اب التالث

الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

المـــــادة ٧ : الحمايه والرعايه

١ يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا ام لم يشاركوا في النزاع المسلح.

٢ يجب ان يعامل هؤلاء في جميع الاحوال, معاملة إنسانية وان يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم, ويجب عدم التمييز بينهم لاي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

المـــــادة ٨ : البحـــــث

تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء, خاصة بعد اي اشتباك, للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم, كلما سمحت الظروف بذلك, مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتامين الرعاية الكافية لهم, والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم واداء المراسم الاخيرة لهم بطريقة كريمة.

المـــــادة ٩ : حماية افراد الخدمات الطبية وافراد الهيئات الدينية

١ يجب احترام وحماية افراد الخدمات الطبية وافراد الهيئات الدينية, ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لاداء واجباتهم. ولا يجوز إرغامهم على القيام باعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية.

٢ لا يجوز مطالبة افراد الخدمات الطبية بإيثار اي شخص بالاولوية في ادائهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك على اسس طبية.

المـــــادة ١٠ : الحمايه العامه للمهام الطبيه

١ لا يجوز باي حال من الاحوال توقيع العقاب على اي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.

٢ لا يجوز إرغام الاشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات او القيام باعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية, او غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى, او احكام هذا اللحق " البروتوكول " او منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد والاحكام.

٣ تحترم الالتزامات المهنية للاشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشان الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم, وذلك مع التقيد باحكام القانون الوطني.

٤ لا يجوز باي حال من الاحوال توقيع العقاب على اي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية لرفضه او تقصيره في إعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى الذين كانوا او لا يزالون مشمولين برعايته, وذلك مع التقيد باحكام القانون الوطني.

المـــادة ١١ : حمايه وحدات ووسائط النقل الطبي

١ يجب دوما احترام وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي, والا تكون م حلا للهجوم.

٢ لا تتوقف الحماية على وحدات ووسائط النقل الطبي, ما لم تستخدم في خارج نطاق مهمتها الإنسانية في ارتكاب اعمال عدائية. ولا يجوز مع ذلك ان تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه, كلما كان ذلك ملائما, مدة معقولة تم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

المـــادة ١٢ : العلامه المميزة

يجب على افراد الخدمات الطبية وافراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي, بتوجيه من السلطة المختصة المعنية, إبراز العلامة المميزة للصليب الاحمر او الهلال الاحمر او الاسد والشمس الاحمرين على ارضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الاحوال وعدم إساءة استعمالها.

البـ ـاب الرابع

السكان المدنيون

المـــادة ١٣ : حمايه السكان المدنيين

١ يتمتع السكان المدنيون والاشخاص المدنيون بحماية عامة من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما.

٢ لا يجوز ان يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الاشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر اعمال العنف او التهديد به الرامية اساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣ يتمتع الاشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب, ما لم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

المـــادة ١٤ : حمايه الاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

يحظر تجويع المدنيين كاسلوب من اساليب القتال. ومن تم يحظر, توصلا لذلك, مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومتالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري.

المـــــادة ١٥ : حمايه الاشغال الهندسيه والمنشات المحتويه على قوى خطرة

لا تكون الاشغال الهندسية او المنشات التي تحوي قوى خطرة, الا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكه ربية محلا للهجوم حتى ولو كانت اهدافا عسكرية, إذا كان من شان هذا الهجوم ان يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

المـــــادة ١٦ : حمايه الاعيان التقافيه واماكن العبادة

يحظر ارتكاب اية اعمال عدائية موجهة ضد الاثار التاريخية, او الاعمال الفنية واماكن العبادة التي تشكل التراث التقافي او الروحي للشعوب, واستخدامها في دعم المجهود الحربي, وذلك دون الإخلال باحكام اتفاقية لاهاي بحماية الاعيان التقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ ايار / مايو ١٩٥٤.

المـــــادة ١٧ : حظر الترحيل القسري للمدنيين

١ لا يجوز الامر بترحيل السكان المدنيين, لاسباب تتصل بالنزاع, ما لم يتطلب ذلك امن الاشخاص المدنيين المعنيين او اسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل, يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث الماوى والاوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

٢ لا يجوز إرغام الافراد المدنيين على النزوح عن اراضيهم لاسباب تتصل بالنزاع.

المـــــادة ١٨ : جمعيات الغوث واعمال الغوث

١ يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر والاسد والشمس الاحمرين, ان تعرض خدماتها لاداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين, ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة, ان يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

٢ تبذل اعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على اي تمييز مجحف, لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني, وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالاغذية والمواد الطبية.

الباب الخامس

احكام ختاميه

المادة ١٩ : النشر

ينشر هذا اللحق " البروتوكول " على اوسع نطاق ممكن.

المادة ٢٠ : التوقيع

يعرض هذا اللحق " البروتوكول " للتوقيع عليه من قبل الاطراف في الاتفاقيات بعد ستة اشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضا للتوقيع طوال فترة اثنى عشر شهرا.

المادة ٢١ : التصديق

يتم التصديق على هذا اللحق " البروتوكول " في اسرع وقت ممكن, وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري, امانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المادة ٢٢ : الانضمام

يكون هذا اللحق " البروتوكول " مفتوحا للانضمام إليه من قبل اي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه, وتودع وثائق الانضمام لدى امانة الإيداع.

المادة ٢٣ : بدء السريان

١ يبدا سريان هذا اللحق " البروتوكول " بعد ستة اشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق او الانضمام.

٢ ويبدا سريان اللحق " البروتوكول " بالنسبة لاي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه او ينضم إليه لاحقا على ذلك, بعد ستة اشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه او انضمامه.

المـــــادة ٢٤ : التعديـــــــلات

١ يجوز لاي طرف سام متعاقد ان يقترح إجراء تعديلات على هذا اللحق " البروتوكول " . ويبلغ نص اي تعديل مقترح إلى امانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الاطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر فـــي التعديل المقترح.

٢ تدعو امانة الإيداع كافة الاطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر وكذلك الاطراف في الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق " البروتوكول " ام لم تكن موقعة عليه.

المـــــادة ٢٥ : التحلل من الالتزامات

١ إذا ما تحلل احد الاطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق " البروتوكول " فلا يسري هذا التحلل من الالتزام إلا بعد مضي ستة اشهر على استلام وثيقة تتضمنه. ومـــع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه مشتركا عند انقضاء هذه الاشهر الســـتة فـــي الوضع المشار إليه في المادة الاولى, فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذا قبل نهاية النـــزاع المسلح. بيد ان الاشخاص الذين حرموا من حريتهم او قيـــدت حـــريتهم لاســـباب تتعلـــق بالنزاع, يستمرون في الاستفادة باحكام هذا اللحق " البروتوكول " حتى يتم إخلاء ســـبيلهم نهائيا.

٢ يبلغ التحلل من الالتزام تحريريا إلى امانة الإيداع وتتولى الامانة إبلاغه إلـــى جميـــع الاطراف السامية المتعاقدة.

المـــــادة ٢٦ : الإخطـــــــارات

تتولى امانة الإيداع إبلاغ الاطراف السامية المتعاقدة وكذلك الاطـــراف فـــي الاتفاقيـــات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق " البروتوكول " بما يلي :

(ا) التواقيع التي تذيل هذا اللحق " البروتوكول " وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقا للمادتين ٢١ و٢٢,

(ب) تاريخ سريان هذا اللحق " البروتوكول " طبقا للمادة ٢٣,

(ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقا للمادة ٢٤.

المـــــادة ٢٧ : التســـــــجيل

١ ترسل امانة الإيداع هذا اللحق " البروتوكول " بعد دخوله حيز التطبيق إلـــى الامانـــة العامة للامم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة.

٢ تبلغ ايضا امانة الإيداع الامانة العامة للامم المتحدة عن كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشان هذا اللحق " البروتوكول " .

المـــــادة ٢٨ : النصوص ذات الحجيه

يودع اصل هذا اللحق " البروتوكول " لدى امانة الإيداع التي تتولى إرسال صور رســـمية معتمدة منه إلى جميع الاطراف في الاتفاقيات. وتتساوى نصوصه الاســـبانية والإنكليزيـــة والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها.

قرارات*

اتخذت خلال الدورة الرابعة

قرار رقم {١٧}

قرار يتعلق باستعمال وسائل إلكترونية وبصرية معينة لإثبات الهوية من قبـــل الطـــائرات الطبية التي تتمتع بحماية اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ واللحق " البروتوكول " الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المســـلحة (اللحق " البروتوكول " الاول).

إن المؤتمر الدبلوماسي لتاكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق فـــي المنازعـــات المسلحة, جنيف ١٩٧٤ – ١٩٧٧.

إذ يقدر :

ا) ان هناك حاجة عاجلة لتزويد الطائرات الطبية المحلقة فـــي الجـــو بوســـائل التمييـــز الإلكترونية والبصرية كليهما وذلك من اجل تفادي تعرضها لهجمات القوات المقاتلة,

ب) ان النظام الثانوي للمراقبة بجهاز التحسس (الرادار) (SSR) يسمح بالتاكد من تحديـــد هوية الطائرات وتفاصيل مسار رحلتها تحديدا كاملا,

ج) ان منظمة الطيران المدني الدولي هي افضل هيئة دولية لتعيين طرق النظام التـــانوي للمراقبة بجهاز التحسس (الرادار) (SSR) ورموزه الشفرية القابلة للتطبيـــق فـــي حيـــز الظروف المرتقبة,

د) ان هذا المؤتمر قد وافق على ان استعمال الضوء الازرق الوامض كوســـيلة للتمييـــز البصري يجب ان يقتصر على الطائرات المستخدمة في النقل الطبي دون غيره** انظـــر الملحق المرفق بهذا القرار.

وإذ يدرك :

انه قد يتعذر مسبقا تعيين طريقة ورموز شفرة خصوصية وعالمية لنظام ثانوي للمراقبـــة بجهاز التحسس (الرادار) لتحديد هوية الطائرات الطبية وذلك بسبب تعميم اســـتخدام هـــذا النظام,

١ يسال رئيس المؤتمر إحالة هذه الوثيقة وما هو مرفق بها من وثائق هذا المؤتمر إلـــى منظمة الطيران المدني الدولي مع دعوة تلك المنظمة إلى :

ا) إعداد الإجراءات الملائمة لتعيين طريقة ورموز شفرة نظام ثانوي للمراقبـــة بجهـــاز التحسس (الرادار) تكون مقصورة على استعمال الطائرات الطبية المعنية,

ب) ملاحظة ان هذا المؤتمر قد وافق على الاعتراف بالضوء الازرق الـــوامض كوســـيلة لتحديد هوية الطائرات الطبية وتوضيح استعمال هذا الضوء في الوثائق المناسبة لمنظمـــة الطيران المدني الدولي.

٢ يستحث الحكومات المدعوة إلى المؤتمر الحالي على تقديم تعاونها الكامـــل فـــي هـــذا المسعى ضمن نطاق الترتيبات الاستشارية لمنظمة الطيران المدني الدولي.

الجلسة العامة الرابعة والخمسون

٧ حزيران/يونيو ١٩٧٧

مرفقات

المواد ٦ و ٨ من الملحق رقم ١ للحق " البروتوكول " الاول

المـــــادة ٦ : الإشارة الضوئيه

١ تهيا الإشارة الضوئية –وتتالف من ضوء ازرق وامض– لاستخدام الطائرات الطبية للدلالة على هويتها. ولا يجوز لاية طائرة اخرى ان تستخدم هذه الإشارة ويمكن الحصول على ا للون الازرق المفضل باستخدام معادلات الالوان التلاث التالية :

حد اللون الاخضر ص = ٠,٠٦٥ + ٠,٨٠٥ س

حد اللون الابيض ص = ٠,٤٠٠- س

حد اللون الارجواني ص = ٠,١٣٣ + ٠,٦٠٠ ص

ويفضل ان يتراوح معدل تردد ومضات اللون الازرق فيما بين ٦٠ و١٠٠ ومضة في الدقيقة الواحدة.

٢ يجب تزويد الطائرات الطبية بما قد يلزمها من الاضواء لجعل الإشارة الضوئية مرئية من جميع الجهات الممكنة.

٣ إذا لن يوجد اتفاق خاص بين اطراف النزاع يقصر استخدام الاضواء الزرقاء الوامضة على تحديد هوية المركبات والسفن والزوارق الطبية, فإن استخدام هذه الإشارات للمركبات والسفن الاخرى لا يحظر.

المـــــادة ٨ : تحديد الهويه بالوسائل الإلكترونيه

١ يجوز استخدام نظام جهاز التحسس (الرادار) التانوي للمراقبة, كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني المعقودة في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٤ وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والاخر, لتحديد هوية الطائرات الطبية ومتابعة مسارها. ويجب على الاطراف السامية المتعاقدة وعلى اطراف النزاع او احد اطراف النزاع, سواء متفقة ام منفردة, ان تقرر طرق ورموز نظام اجهزة التحسس (الرادار) التانوي للمراقبة وفقا للإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي.

٢ يجوز لاطراف النزاع, باتفاق خاص فيما بينها, ان تنشئ نظاما إلكترونيا مماثلا كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية.

قرار رقم {١٨}

قرار بشان استعمال الإشارات البصرية من اجل التعرف على هوية وسائط النقل الطبي التي تتمتع بحماية اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ واللحق " البروتوكول " الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

إن المؤتمر الدبلوماسي لتاكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة, جنيف ١٩٧٤ – ١٩٧٧.

إذ يقدر :

ا) ان هناك حاجة لتزويد وسائط النقل الطبي بوسائل بصرية متطورة للتعرف على هويتها, وذلك من اجل تفادي شن الهجمات عليها,

ب) ان هذا المؤتمر قد وافق على استعما ل الضوء الازرق الوامض كوسيلة للتعرف بصريا على الهوية على ان يقتصر استخدامه على تلك الطائرات المستعملة في النقل الطبي دون غيره** انظر الملحق المرفق بهذا القرار,

ج) انه يجوز لاطراف النزاع, بناءً على اتفاق خاص, الاحتفاظ باستعمال الضوء الازرق الوامض من اجل التعرف على المركبات والسفن والزوارق الطبية, بيد انه في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق فإن استعمال مثل هذه الإشارات لا يكون محظورا بالنسبة للمركبات والسفن الاخرى,

د) انه يجوز, بالإضافة إلى الشارة المميزة والضوء الازرق الوامض, استخدام وسائل بصرية اخرى للتعرف على الهوية مثل إشارات الاعلام ومجموعات من الإشارات الضوئية وذلك بصفة عرضية بالنسبة لوسائط النقل الطبي,

هـ) ان المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية هي افضل هيئة دولية مؤهلة لتعيين وإصدار الإشارات البصرية التي تستعمل في نطاق البيئة البحرية.

وإذ يلاحظ :

انه على الرغم من اعتراف اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩ باستعمال وسيلة رفع الشارة المميزة على السفن المستشفى والزوارق الطبية, فإن اية صورة لهذا الاستعمال لم تنعكس في الوثائق المتعلقة بهذا الشان للمنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية,

٤ يسال رئيس المؤتمر إحالة هذا القرار ووثائق هذا المؤتمر إلـــى المنظمـــة الحكوميـــة الاستشارية للملاحة البحرية

ا) ان تنظر في ان تتضمن الوثائق الملائمة مثل التقنين الدولي للإشارات, الضوء الازرق الوامض كما تصفه المادة ٦ من الباب الثالث من الملحق رقم (١) للحق " البروتوكـــول " الاول,

ب) ان تدرج الاعتراف بالإشارة المميزة في الوثائق الملائمة (انظر المادة ٣ من الفصـــل الثاني من الملحق المذكور),

ج) ان تنظر في الوقت ذاته في خلق نظام إشارات الاعـــلام الموحـــدة ومجموعـــة مـــن الإشارات الضوئية مثل " ابيض–احمر–ابيض " التي قد تستخدم لغرض التمييز البصـــري الإضافي او البديل لوسائط النقل الطبي.

- يستحث الحكومات المدعوة إلى هذا المؤتمر على التعاون تعاونا كاملا في هذا المســـعى داخل إطار الترتيبات الاستشارية للمنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية.

٢ يستحث الحكومات المدعوة إلى هذا المؤتمر على التعاون تعاونا كاملا في هذا المسعى داخل إطار الترتيبات الاستشارية للمنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية.

الجلسة العامة الرابعة والخمسون

٧ حزيران/يونيو ١٩٧٧

مرفقات

المواد ٣ و ٦ و ١٠ و ١١ من الملحق رقم ١ للحق " البروتوكول " الاول

المـــــادة ٣ : الشكل والطبيعه

١ يجب ان تكون العلامة المميزة حمراء على ارضية بيضاء كبيرة بالحجم الذي تبـــرره ظروف استخدامها. ويجوز للاطراف السامية المتعاقدة ان تنتهج النماذج المبينة في الشكل رقم (٢) في تحديدها لشكل الصليب او الهلال او الاسد والشمس.

٢ يجوز ان تكون العلامة المميزة مضاءة او مضيئة ليلا او حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز ان تصنع من مواد تسمح بالتعرف عليها عن طريق وسائل التحسس التقنية.

شكل (٢) علامات مميزة بلون احمر على ارضية بيضاء

المـــــادة ٦ : الإشارة الضوئيه

١ تهيا الإشارة الضوئية –وتتالف من ضوء ازرق وامض– لاستخدام الطائرات الطبيـــة للدلالة على هويتها. ولا يجوز لاية طائرة اخرى ان تستخدم هذه الإشارة. ويمكن الحصول على اللون الازرق المفضل باستخدام معادلات الالوان التلاث التالية :

حد اللون الاخضر ص = ٠,٠٦٥ + ٠,٨٠٥ س

حد اللون الابيض ص = ٠,٤٠٠- س

حد اللون الارجواني ص = ٠,١٣٣ + ٠,٦٠٠ ص

ويفضل ان يتراوح معدل تردد ومضات اللون الازرق فيما بين ٦٠ و١٠٠ ومضـــة فـــي الدقيقة الواحدة.

١ يجب تزويد الطائرات الطبية بما قد يلزمها من الاضواء لجعل الإشارة الضوئية مرئية من جميع الجهات الممكنة.

٢ إذا لم يوجد اتفاق خاص بين اطراف النزاع يقصر استخدام الاضواء الزرقاء الوامضة على تحديد هوية المركبات والسفن والزوارق الطبية, فإن استخدام هذه الإشارات للمركبات والسفن الاخرى لا يحظر.

المـــــادة ١٠ : استخدام الرموز الدولية

يجوز ايضا للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي ان تستخدم الرمـــوز والإشـــارات التـــي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المـــدني الـــدولي والمنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية. وتستخدم هذه الرموز والإشارات عندئـــذ طبقا للمعايير والممارسا ت والإجراءات التي ارستها هذه المنظمات.

المـــــادة ١١ : الوسائل الاخرى للاتصال

يجوز, حين تعذر الاتصالات اللاسلكية الثنائية, استخدام الإشارات المنصوص عليها فـــي التقنين الدولي للإشارات الذي اقرته المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية, او في الملحق المتعلق باتفاقية شيكاغو بشان الطيران المدني الدولي المعقودة في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٤ وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والاخر.

قرار رقم {١٩}

قرار خاص باستخدام الاتصالات اللاسلكية (الراديو) في الإعلان عن والتعرف على وسائط النقل الطبي التي تحميها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واللحق " البروتوكول " الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (اللحق " البروتوكول " الاول).

إن المؤتمر الدبلوماسي لتاكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة, جنيف ١٩٧٤ – ١٩٧٧.

إذ يقدر :

ا) انه من الامور الحيوية ان تستخدم وسائط اتصال متميزة, ويعتمد عليها للتعرف على وسائط النقل الطبي, والإعلان عن تحركاتها,

ب) وانه يتعين ان تولى العناية الملائمة والمناسبة لوسائط الاتصال المتعلقة بحركة النقل الطبي, وان ذلك لا يتحقق إلا إذا جرى التعرف عليها عن طرق إشارة الاولوية المعترف بها دوليا, مثل الصليب الاحمر او " الإنسانية " او " الرحمة " او اي تعبير اخر يمكن التعرف عليه فنيا او صوتيا,

ج) وان التنوع المبين في الظروف التي يمكن عن تسفر عن اي نزاع, يجعل من المتعذر انتقاء الذبذبات اللاسلكية المناسبة لوسائط الاتصال مقدما,

د) وان الذبذبات اللاسلكية المراد استخدامها في توصيل المعلومات المتعلقة بالتعريف على وسائط النقل الطبي وحركتها, ينبغي ان تكون معروفة لجميع الاطراف التي قد تستخدم وسائط نقل طبي.

وإذ ياخذ في الاعتبار :

ا) التوصية رقم ٢ لمؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عام ١٩٧٣ بشان استخدام الاتصالات اللاسلكية (الراديو) في الإعلان عن, والتعرف على السفن المستشفى والطائرات الطبية التي تحميها اتفاقيات جنيف ل عام ١٩٤٩,

ب) والتوصية رقم ١٧- Mar2 للمؤتمر الإداري العالمي للاتصالات اللاسلكية (الراديو) التابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية, جنيف ١٩٧٤, بشان استخدام

الاتصالات اللاسلكية (الراديو) في تمييز وسائل النقل والتعرف عليها وتحديد موقعها, ومخاطبتها, والتي تحميها اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩, والخاصة بحماية ضحايا الحرب, واية مواثيق إضافية لهذه الاتفاقيات, فضلا على تامين سلامة السفن والطائرات التابعة لدول ليست اطرافا في النزاع المسلح.

ج) ومذكرة المجلس الدولي لتسجيل الدبذبات –وهو جهاز دائم يتبع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بشان الحاجة إلى تنسيق وطني في الامور المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية (الراديو).

وإذ يقر :

ا) بان تخصيص واستخدام الدبذبات, بما في ذلك استخدام دبذبات الاستغاثة وإجراءات التشغيل في الخدمة المتحركة, وإشارات الاستغاثة, والإنذار والطوارئ والسلامة ونظام اولوية الاتصالات في الخدمات المتحركة, تحكمها لوائح المواصلات اللاسلكية (الراديو) الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية,

ب) وان هذه اللوائح لا يجوز تنقيحها إلا بواسطة مؤتمر إداري عالمي مختص للمواصلات اللاسلكية البحرية (الراديو) تابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية,

ج) وان الدورة التالية للمؤتمر الإداري العالمي للمواصلات اللاسلكية البحرية (الراديو) المختص يزمع عقدها عام ١٩٧٩ وان المقترحات لتنقيح اللوائح اللاسلكية, يجب تقديمها مكتوبة بواسطة الحكومات قبل حوالي عام من افتتاح المؤتمر,

١ يلاحظ, مع التقدير ان بند بعينه ادرج في جدول اعمال المؤتمر الإداري العالمي للبث الإذاعي (الراديو) الذي يعقد في جنيف في عام ١٩٧٩, هذا نصه :

" ٦ ٢ : دراسة الجوانب الفنية لاستخدام المواصلات اللاسلكية في ملاحظة والتعرف على وتحديد موقع الاتصال بوسائل النقل الطبي التي تشملها بالحماية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩, واي وثيقة إضافية لتلك الاتفاقيات " .

٢ يسال رئيس المؤتمر إبلاغ هذه الوثيقة إلى جميع الحكومات والمنظمات المدعوة إلى المؤتمر الحالي, بالإضافة إلى المرفقات التي تمثل المتطلبات بالنسبة لكل من الذبذبات الإذاعية, والحاجة إلى الاعترا ف الدولي بإشارة اولوية ملائمة, والتي يجب إشباعها من

خلال اعمال مؤتمر إداري عالمي للمواصلات اللاسلكية (الراديو)** انظر الملحق المرفق بهذا القرار.

٣ يطلب إلى الحكومات المدعوة إلى المؤتمر الحالي ان تتخذ الاستعدادات المناسبة, على وجه السرعة, للمؤتمر الدولي للمواصلات اللاسلكية (الراديو), المقرر عقده في عام ١٩٧٩ حتى يمكن النص بشكل ملائم في اللوائح اللاسلكية على الاحتياجات الحيوية للاتصالات اللازمة لوسائط النقل الطبي المشمولة بالحماية في حالة النزاع المسلح.

الجلسة العامة الرابعة والخمسون

٧ حزيران/يونيو ١٩٧٧

مرفقات

المواد ٧ و ٨ و٩ من الملحق رقم ١ للحق " البروتوكول " الاول

المـــــادة ٧ : الإشارات اللاسلكيه

١ تتكون الإشارة اللاسلكية من رسالة هاتفية لاسلكية او برقية لاسلكية تسبقها إشارة الاولوية المميزة التي يجب ان يحددها ويقرها مؤتمر إداري عالمي للمواصلات اللاسلكية تابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية. وتبث الإشارة ثلاث مرات قبل دلالة النداء الخاص بالنقل الطبي المعني. وتبث هذه الرسالة باللغة الإنكليزية على فترات مناسبة بدبدبة او دبدبات محددة اتباعا للفقرة " ٣ " ويقصر استخدام إشارة الاولوية على الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي دون غيرها.

٢ تنقل الرسالة اللاسلكية المسبوقة بإشارة الاولوية المميزة المشار إليها في الفقرة الاولى البيانات التالية :

ا) دلالة النداء الخاصة بوسيطة النقل الطبي,

ب) موقع وسيطة النقل الطبي,

ج) عدد وسائط النقل الطبي ونوعها,

د) خط السير المقصود,

هـ) الوقت المقدر الذي تستغرقه الرحلة والموعد المتوقع للمغادرة والوصول حسب الحالة,

و) اية بيانات اخرى مثل مدى ارتفاع الطيران والذبذبات اللاسلكية المتبعة, لغة التخاطب المصطلح عليها, طرق ورموز ونظم اجهزة التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة.

٣ يجوز للاطراف السامية المتعاقدة او لاطراف النزاع او لاحد اطراف النزاع ان تحدد وتعلن, متفقة او منفردة ما تختاره من الذبذبات الوطنية لاستخدامه من قبلها في مثل هذه الاتصالات وفقا لجدول توزيع موجات الذبذبات ب لائحة المواصلات اللاسلكية الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك تيسيرا للاتصالات المشار إليها في الفقرتين الاولى والثانية وكذلك الاتصالات المشار إليها في المواد ٢٢, ٢٣, ٢٥, ٢٦, ٢٧, ٢٨, ٢٩, ٣٠, ٣١ من اللحق " البروتوكول " . ويجب ان يخطر الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بهذه الذبذبات وفقا للإجراءات التي يقرها مؤتمر إداري عالمي للمواصلات اللاسلكية.

المادة ٨ : تحديد الهويه بالوسائل الإلكترونيه

١ يجوز استخدام نظام جهاز التحسس (الرادار) الثانوي للمراقبة, كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني المعقودة في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٤ وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والاخر, لتحديد هوية الطائرات الطبية ومتابعة مسارها. ويجب على الاطراف السامية المتعاقدة وعلى اطراف او احد اطراف النزاع, سواء متفقة او منفردة, ان تقرر طرق ورموز نظام اجهزة التحسس (الرادار) الثانوي للمراقبة وفقا للإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي.

٢ يجوز لاطراف النزاع, باتفاق خاص فيما بينها, ان تنشئ نظاما إلكترونيا مماثلا كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والقوارب الطبية.

المادة ٩ : الاتصالات اللاسلكيه

يجوز ان تسبق إشارة الاولوية المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة الاتصالات اللاسلكية الملائمة التي تقوم بها الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي تطبيقا للإجراءات المعمول بها وفقا للمواد ٢٢, ٢٣, ٢٥, ٢٦, ٢٧, ٢٨, ٢٩, ٣٠, ٣١, من الملحق " البروتوكول " .

قرار رقم {٢٠}

قرار يتعلق بحماية الاعيان التقافية

إن المؤتمر الدبلوماسي لتاكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة, جنيف ١٩٧٤ – ١٩٧٧.

إذ يرحب بإقرار المادة ٥٣ بشان حماية الاعيان التقافية واماكن العبادة كما حددتها المادة المذكورة من اللحق " البروتوكول " الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩, الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية,

واعترافا منه بان اتفاقية حماية الاعيان التقا فية في حالة النزاع المسلح ولحقها " بروتوكولها " الإضافي, والموقع عليها في لاهاي بتاريخ ١٤ ايار / مايو ١٩٥٤, تشكل وثيقة على جانب كبير من الاهمية من اجل توفير الحماية الدولية للتراث التقافي للبشرية جميعها من اثار النزاع المسلح, وان تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن ان يمس باي حال من الاحوال بإقرار المادة المشار إليها في الفقرة السابقة,

يحث الدول على ان تصبح اطرافا في الاتفاقية المذكورة اعلاه إذا لم تكن قد قامت بذلك إلى الان.

الجلسة العامة الخامسة والخمسون

٧ حزيران/يونيو ١٩٧٧

قرار رقم {٢١}

قرار بشان نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة

إن المؤتمر الدبلوماسي لتاكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة, جنيف ١٩٧٤ – ١٩٧٧.

اقتناعا منه بان الإلمام الجيد بالقانون الدولي الإنساني يشكل عاملا جوهريا في تطبيقه الفعال.

وثقة منه بان نشر هذا القانون يسهم في الترويج للمثل الإنسانية العليا وإشاعة روح السلام بين الشعوب.

١ يذكر بانه طبقا لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩, التزمت الاطراف السامية المتعاقدة بنشر احكام هذه الاتفاقيات, على اوسع نطاق ممكن, وبان اللحقين " البروتوكولين " الإضافيين اللذين اقرهما هذا المؤتمر يؤكدان من جديد هذا الالتزام, ويتوسعان فيه.

٢ يدعو الدول الموقعة إلى اتخاذ جميع التدابير المجدية لضمان نشر فعال للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة وللمبادئ الاساسية التي تشكل اساس هذا القانون, وبوجه خاص اتخاذ التدابير التالية :

ا) تشجيع السلطات المختصة على وضع وتنفيذ طرق لتدريس القانون الدولي الإنساني تتلاءم والظروف الوطنية, وبالاخص في صفوف القوات المسلحة والسلطات الإدارية المختصة, مع اللجوء إذا دعت الحاجة إلى مساعدة اللجنة الدولية للصليب الاحمر, و إلى ما تسديه من مشورة.

ب) القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني, وتيسير تطبيقه ولا سيما بالمفهوم الوارد في المادتين ٦ و٨٢ من اللحق " البروتوكول " الاول.

ج) توصية السلطات المعنية بتعزيز تعليم القانون الدولي الإنساني في الجامعات (في كليات الحقوق, والعلوم السياسية, والطب...الخ).

د) توصية السلطات المختصة بإدخال منهج لتعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني في المدارس الثانوية او ما يماثلها.

٣ يدعو الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر (الهلال الاحمر, الاسد والشمس الاحمرين) إلى تقديم مؤازرتها للسلطات الحكومية المختصة بغية الإسهام في تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني على نحو فعال.

٤ يدعو اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى ان تساند على نحو إيجابي المجهود الذي يبذل لنشر القانون الدولي الإنساني, وعلى الاخص :

ا) بنشر المواد التي من شانها تيسير تعليم القانون الدولي الإنساني, والعمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقيات جنيف واللحقين " البروتوكولين " الإضافيين.

بتنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك من تلقاء نفسها, ام بناءَ على طلب الحكومات ام الجمعيات الوطنية, والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة.

الجلسة العامة الخامسة والخمسون

٧ حزيران/يونيو ١٩٧٧

قرار رقم {٢٢}

قرار بشان متابعة حظر او تقييد استخدام اسلحة تقليدية معينة

إن المؤتمر الدبلوماسي لتاكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة, جنيف ١٩٧٤ – ١٩٧٧.

وقد عقد في جنيف اربع دورات, في السنوات ١٩٧٤, ١٩٧٥, ١٩٧٦, ١٩٧٧ واقر قواعد إنسانية جديدة تتعلق بالمنازعات المسلحة واساليب ووسائل الحرب.

إذ يعرب عن قناعته بان معاناة السكان المدنيين والمقاتلين يمكن الحد منها كثيرا إذا امكن التوصل إلى اتفاقات لحظر او تقييد استخدام اسلحة تقليدية بعينها, لاغراض إنسانية, لاسيما تلك التي من شانها ان تحدث اضرارا خطيرة او تصيب بطريقة عشوائية.

وإذ يذكر بان قضية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة لاغراض إنسانية كانت موضع مناقشات موضوعية جادة في اللجنة الخاصة للمؤتمر في دوراته الاربع, وكذا في مؤتمري الخبراء الحكوميين الذي عقد تحت رعاية اللجنة الدول ية للصليب الاحمر في عام ١٩٧٤ في لوسرن وفي عام ١٩٧٦ في لوجانو.

وإذ يذكر في هذا الصدد بمناقشات الجمعية العامة للامم المتحدة وقراراتها المتعلقة بالموضوع وكذا بالنداءات التي اصدرها عدد من رؤساء الدول والحكومات.

ولما كان قد استخلص من هذه المناقشات ان هناك اتفاقا في الراي حول الاهتمام الذي يتصل بحظر استعمال الاسلحة التقليدية التي تنجم فيها الإصابة, اساسا, عن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالاشعة السينية, وان هناك مجالا كبيرا للاتفاق فيما يتعلق بالالغام الارضية والشراك الخداعية.

ولما كان قد كرس جهوده ايضا لتقريب وجهات النظر المتباينة بشان الرغبة في حظـــر او تقييد استعمال الاسلحة الحارقة, بما فيها النابالم.

ولما كان قد بحث ايضا الاثار الناجمة عن استعمال اسلحة تقليدية اخرى, كالقـــذائف ذات العيار الصغير, وبعض اسلحة التفجير والتفتيت, وبدا في بحث إمكانيات حظـــر او تقييـــد استخدام مثل هذه الاسلحة.

وإذ يدرك اهمية مواصلة ومتابعة هذا العمل بالسرعة التي تقتضيها الاعتبارات الإنســـانية الواضحة.

وإذ يعتقد في ضرورة تركيز العمل على مجالات الاتفاق التي اتضحت حتـــى الان, وفـــي البحث عن مجالات اخرى للاتفاق, وضرورة البحث في كافة الاحوال, عن اوسع مجـــال ممكن للاتفاق,

١) يقرر إرسال تقرير اللجنة الخاصة والمقترحات التي عرضتها هذه اللجنة إلى حكومات الدول الممثلة في المؤتمر وكذا إلى الامين العام للامم المتحدة.

٢) يطلب إيلاء اهتمام جدي وعاجل لهذه الوثائق وكذا لتقارير مؤتمري الخبراء الحكوميين المنعقدين في لوسرن ولوجانو.

٣) يوصي بالدعوة لعقد مؤتمر للحكومات في موعد اقصاه ١٩٧٩ بغية التوصل إلى :

ا عقد اتفاقات خاصة بحظر او تقييد استخدام اسلحة تقليدية معينة, بما فيها تلك التي من شانها إحداث اضرار خطيرة او تصيب بطريقة عشوائية مع اخذ الاعتبـــارات الإنســـانية والعسكرية في الحسبان.

ب عقد اتفاق يختص باسلوب تنقيح مثل هذه الاتفاقات, وبحـــث المقترحـــات الخاصـــة باتفاقات جديدة من النوع ذاته.

٤) يحث على إجراء مشاورات قبل بحث هذه المسالة في الدورة الثانية والثلاثين للجمعيـــة العامة للامم المتحدة بغية ا لتوصل إلى اتفاق بشان الإجراءات التي يمكن اتخاذها للإعداد لهذا المؤتمر.

٥) يوصي بالدعوة لعقد اجتماع استشاري لهذا الغرض لجميع الحكومات المعنيـــة خـــلال شهري سبتمبر واكتوبر ١٩٧٧.

٦) يوصي كذلك بان تبحث الدول المشتركة في هذه المشاورات على وجـــه الخصـــوص موضوع تشكيل لجنة تحضيرية تسعى إلى وضع افضل اساس ممكن للتوصل خلال هـــذا المؤتمر إلى الاتفاقيات المشار إليها في هذا القرار.

٧) يدعو الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين إلى اتخـــاذ اي إجـــراء اخر يكون ضروريا لعقد هذا المؤتمر عام ١٩٧٩ في ضوء نتائج المشاورات التي تجري طبقا للفقرة الرابعة من هذا القرار.

الجلسة العامة السابعة والخمسون

٩ حزيران/يونيو ١٩٧٧

قرار رقم {٢٤}

قرار تعبير عن الامتنان للدولة المضيفة

إن المؤتمر الدبلوماسي لتاكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق فـــي المنازعـــات المسلحة, جنيف ١٩٧٤ – ١٩٧٧.

وقد اجتمع في جنيف بدعوة من الحكومة السويسرية.

وعقد اربع دورات, في ١٩٧٤, ١٩٧٥, ١٩٧٦, ١٩٧٧ نظر خلالها في مشروعي اللحقين " البروتوكولين " الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقـــودة فـــي ١٢ اب / اغســـطس ١٩٤٩, واللذين اعدتهما اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

وقد افاد خلال دوراته الاربع من التسهيلات التي وضعتها تحت تصرفه كل من الحكومـــة السويسرية وسلطات جمهورية وكانتون جنيف ومدينة جنيف.

وإذ يعرب عن عرفانه البالغ بحسن الضيافة والمجاملة اللتين احيط بهما المشـــتركون فـــي المؤتمر من جانب الحكومة السويسرية وسلطات وشعب جمهورية وكانتون جنيف ومدينـــة جنيف.

وقد اتم اعماله بإقرار اللحقين " البروتوكولين " الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩, بإصدار القرارات المختلفة.

١ يعرب عن صادق امتنانه للحكومة السويسرية لدعمها المتواصل لاعمال المؤتمر وعلى الاخص للسيد/ بيير جرابر, رئيس المؤتمر, والمستشار الاتحادي, ورئيس الإدارة السياسية الاتحادية للاتحاد السويسري الذي اسهم إلى حد بعيد بإرشاده الحكيم والحازم في تحقيق نجاح المؤتم ر.

٢ يعرب عن خالص امتنانه لسلطات وشعب جمهورية وكانتون جنيف ومدينة جنيف على ما ابدوه من كرم الضيافة والمجاملة التي بان دليلها للمؤتمر وللمشتركين فيه.

٣ يحيي اللجنة الدولية للصليب الاحمر وكذا ممثليها وخبراؤها الذين لم يتوانوا في إبداء المشورة بإخلاص واناة للمؤتمر في جميع الشئون التي اثيرت في إطار مشروعي اللحقين " البروتوكولين " واللذين كانوا مصدر الهام للمؤتمر بفضل تشبتهم بمبادئ الصليب الاحمر.

٤ يعبر عن تقديره للسفير جان همبرت, الامين العام للمؤتمر, ولجميع العاملين في المؤتمر, لما ادوه من خدمات فعالة في جميع الاوقات على مدى السنوات الاربع التي استغرقها المؤتمر.

الجلسة العامة الثامنة والخمسون

٩ حزيران/يونيو ١٩٧٧

مقتطفات

من الوثيقة الختامية

للمؤتمر الدبلوماسي لتاكيد وتطوير القانون الدولي

الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة

الوثيقة الختامية

عقد المؤتمر الدبلوماسي لتاكيد وتطوير القانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة, الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري, اربع دورات في جنيف (من ٢٠ شباط/فبراير إلى ٢٩ اذار/ مارس ١٩٧٤, ومن ٣ شباط/فبراير إلى ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٧٥, ومن ٢١ نيسان/ابريل إلى ١١ حزيران/يونيو ١٩٧٦, ومن ١٧ اذار / مارس إلى ١٠ حزيران / يونيو

١٩٧٧).

وكان هدفه دراسة مشروعي لحقين " بروتوكولين " إضـــافيين اعـــدتهما اللجنـــة الدوليـــة للصليب الاحمر, بعد مشاورات رسمية وخاصة, بغية استكمال اتفاقيـــات جنيـــف الاربـــع الموقعة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩.

كانت ١٢٤ دولة ممثلة في الدورة الاولى للمؤتمر, و ١٢٠ دولة في الدورة التانيـــة, و١٠٧ دولة في الدورة التالتة و١٠٩ دولة في الدورة الرابعة.

نظرا للاهمية القصوى لضمان الإسهام بصورة شاملة في اعمال المؤتمر التي اتسم طابعها الاساسي بالإنسانية, ولما كانت مهمة تطوير وتقنين القانون الدولي الإنساني المطبق فـــي المنازعات المسلحة باسلوب تقدمي من المهام العالمية التي تســـتطيع حركـــات التحريـــر الوطنية الإسهام فيها بصورة فعالة, فقد قرر المؤتمر بموجب القـــرار رقـــم ٣ (١) الـــذي اصدره ان يدعو ايضا حركات التحرر الوطني المعترف بها من قبل المنظمات الحكوميـــة الإقليمية المعنية للاشتراك بصورة كاملة في مناقشات المؤتمر ولجانه الرئيسية, علما بـــان الوفود التي تمثل الدول هي وحدها التي لها حق التصويت.

وقد اشتركت اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي اعدت مشروعي اللحقين " البروتوكولين " الإضافيين في اعمال المؤتمر بصفة الخبير.

اعد المؤتمر الوتائق التالية :

- الملحق " البروتوكول " الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ اب/اغســـطس ١٩٤٩ بشان حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية { اللحق " البروتوكول " الاول } والملحقان ١, ٢.

- اللحق " البروتوكول " الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ اب/اغســـطس ١٩٤٩ بشان حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية { اللحق " البروتوكول " التاني}.

وقد اقر المؤتمر هذين اللحقين " البروتوكولين " الإضافيين بتاريخ ٨ حزيـــران / يونيـــو ١٩٧٧ وسيعرضان على الحكومات لدراستهما وسيفتحان للتوقيع بمدينة برن في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ لفترة اتنى عشر شهرا طبقا لاحكامهما, كما ســـتعرض الوتيقتـــان للانضمام وفقا لما تنص عليه احكامهما.

تحرر في جنيف يوم ١٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧ باللغات الاسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية, على ان يودع الاصل والوثائق المرفقة لدى محفوظات الاتحاد السويسري.

وإشهادا على ذلك قام المندوبون بتوقيع هذه الوثيقة الختامية